الأضحية والمسائل المتعلقة بها

م.م. آلاء وليد محمود

كلية القلم الجامعة

الملخص:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد: فخلاصة ما توصلت إليه من خلال إعداد لهذا البحث: أن العلماء اختلفوا في حُكم الأضحية إلى قولَين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنّ الأضحية سُنّةٌ مُؤكّدة عن النبيّ -ﷺ-، ويُكرَه تَركها لِمَن يستطيع شراءها.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى وجوب الأضحية على كلّ مُقيم مُقتدر من أهل المُدن، والقُرى، والبوادي، ولا تجب على المُسافر.

وذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم المُضحّي أضحيته إلى ثلاثة أقسام: يأكل من قسم، ويُهدي قسماً، ويتصدّق بقسم آخر.

ولقد وضع الشرع الإسلامي شروطًا خاصَّة للأضحية التي سيتخذها المسلم للذبح، فعلى الإنسان المسلم أن يراعي سلامة هذه الشروط في الأضحية التي يريد أنْ يضحِّي بها تقرُّبًا من الله -جلَّ وعلا-.

وهناك آراء المذاهب في شروط المُضحّي: عند المالكيّة: إلى كونها سُنّة في حقّ الصغير، وعند الحنفية: واجبّة في حقّ الصغير، وعند الشافعية والحنابلة: إلى أنّها لا تجب على الصغير من ماله.

مقدمة

الحمد لله شرع لنا دينا قويماً، وهدانا صراطاً مستقيماً، وبعث لنا نبياً رحيماً، وانزل إلينا كتاباً مبيناً، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، دعا فأحسن، وبلغ فبيّن، ورضي الله عن الصحابة الأخيار، وعن الآل والأزواج الأطهار ما تكور الليل على النهار، ومن اهتدى بهدية وعمل بسنته إلى يوم الدين وبعد:

لما كان من سنن الله في أيامه تجدد الأعياد، وتعلق الصالحين من العباد بمعرفة أحكام ما يتعلق بها من الأضاحي في سائر البلاد، فإن الله ﷻ شرع الأضحية توسعة على الناس يوم العيد ، وقد أمر الله أبا الأنبياء إبراهيم ﷺ أن يذبح ابنه إسماعيل فاستجاب لأمر الله، ولم يتردد فأنزل الله فداء له من السماء قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ، (سورة الصافات، الآية ١٠٧)، فإن الأضحية شعيرةٌ من شعائر الله واجبٌ تعظيمها كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ ، (سورة الحج، الآية ٣٢)، وسنة من سنن

رسول الله ﷺ ينبغي الالتزام بها، وإحياؤها بالعمل بها ونشرها، ومنذ ذلك الوقت والناس ينحرون بهيمة الأنعام امتثالاً لأمر الله بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات والأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها.

ومن المعلوم أنه قد وردت في شأن الأضحية نصوص شرعية عديدة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه الكريم ﷺ ، والآثار عن الصحابة الكرام ﷺ ، وقد صارت هذه النصوص والآثار ثروة عظيمة، ومادة غنية لاستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الشعيرة الإسلامية، واستخراج ما اشتملت عليه من آداب، وسنن بينها رسول الله ﷺ ، وقد بذل الفقهاء رحمهم الله جهداً كبيراً في بيان هذه الأحكام الفقهية، والآداب السنية، وضمنوا ذلك في مباحث أبواب الأضحية في مصنفاتهم الفقهية النفيسة، وذكروا مسائل عديدة متنوعة تتعلق بالأضحية، ووقتها، والمضحي وآدابه، وكيفية التصرف في الأضحية قبل ذبحها وبعده، ومباحث أخرى كثيرة.

ويأتي هذا البحث ليقرب فقه الأضحية، وليكون بمتناول المهتمين من طلبة العلم، وعموم المسلمين ليقوموا بهذه الشعيرة الإسلامية على الوجه الأكمل، كما بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله، وفعله، ويتجنبوا مواطن الزلل التي قد تؤثر في صحة الأضحية أو كمالها، فالعلم الشرعي يبين للمكلف المنهج القويم للتقرب إلى الله تعالى، ويحفظه من الانحراف إلى جهة الإفراط والغلو، أو إلى التفريط والتقصير.

وانسجاماً مع هذه التوجهات، ومراعاة لهذه المقاصد النبيلة، ارتأيت البحث في موضوع شرعي يحتاج الناس إلى بيان أحكامه وسميته (بحث عن الأضحية والمسائل المتعلقة بها).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على نحو التالي:

المقدمة: وتتناول سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الأضحية ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريفها ومعناها في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: مشروعيتها من الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأضحية، وكيفيّة التصرُّف بلحم الأضحية.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالأضحية.

المطلب الثاني: كيفيّة التصرُّف بلحم الأضحية.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الأضحية، ووقت ذبحها

المطلب الأول: حكمة مشروعية الأضحية.

المطلب الثاني: وقت ذبح الأضحية.

المبحث الرابع: شروط الأضحية، وشرط إباحة الأكل من الأضحية، وشروط المُضحّي:

المطلب الأول: شروط الأضحية.

المطلب الثاني: شرط إباحة الأكل من الأضحية.

المطلب الثالث: شروط المُضحّي.

الخاتمة: ونتناول فيها النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

منهج البحث:

أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر أسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتبرة.

ثالثاَ: الرجوع إلى المصادر الأصلية، والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية عند بيان الأحكام الشرعية.

رابعاً: سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية، من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد، وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

خامساً: ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

سادساً: تم ذكر أسم المرجع مع الجزء والصفحة، وما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة النشر، ونحو ذلك.

وبعد فهذا بحث أحببت أن أقرب فيه فقه الأضاحي إلى طالبه، وقد ذكرت فيه أهم المسائل، وهناك مسائل أخرى لم أتطرق إليها خشية الإطالة، فما كان فيه صواب وحق، فذلك من الله ﷻ، وما كان فيه من زلل أو خطأ أو تقصير فهو مني، والله تعالى بريءٌ منه، ورسوله ﷺ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: تعريف الأضحية ومشروعيتها:

قبل الشروع في بيان مشروعية الأضحية، لابد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح الفقهي، وسيتناول هذا المبحث بيان ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريفها ومعناها في اللغة والشرع.

أولاً: تعريف الأضحية في اللغة:

الأضحية: بضم الهمزة وكسرها اسم لما يضحى بها أي: يذبح في أيام النحر؛ بِنِيَّةِ القربة إلى الله تعالى، وجمعها: الأضاحي.

ويقال: ضحية وضحايا: كهدية وهدايا، وأضحاة وأضحى: كأرطاة وأرطى، وبه سمي يوم الأضحى.

وفي الصحاح: وفيها أربع لغات: أضحية بتشديد الياء وضم الهمزة على وزن أفعولة، وأضحية بفتح الهمزة والجمع: أضاحي، وضحية على فعيلة وجمعها: ضحايا، وأضحاة والجمع: أضحى. (الشريف الجرجاني، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ج١، ص٢٩، والرومي الحنفي، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ج١، ص١٠٣، والجوهري الفارابي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٦، ص٢٤٠٧).

ثانياً: تعريف الأضحية في الشرع:

فَالْأُضْحِيَّةُ شَرْعًا: عِبَارَةٌ عَنْ اسْمٍ لِذَبْحِ حَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى. وَهُوَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الثَّنِيُّ فَصَاعِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ يُذْبَحُ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ فِي يَوْمٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى عِنْدَ وُجُودِ شَرَائِطِهَا وَسَبَبِهَا انْتَهَى. (ابن الهمام، ج٩، ص٥٠٥، والرومي البابرتي، ج٩، ص٥٠٥).

قال أبن عرفة في حدوده: مَا تُقُرِّبَ بِذَكَاتِهِ مِنْ جِذْعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ سَلِيمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ مَشْرُوطًا بِكَوْنِهِ فِي نَهَارِ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ تَالِيَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ إمَامِ عِيدِهِ لَهُ وَقَدْرُ زَمَنِ ذَبْحِهِ لِغَيْرِهِ وَلَوْ تَحَرِّيًا لِغَيْرِ حَاضِرٍ. (التونسي المالكي، ج١، ص١٢٢).

المطلب الثاني: مشروعيتها من الكتاب والسنة:

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية، وأن لها منزلة كبيرة، وشأن في الإسلام، وورد في شأنها آيات وأحاديث تدل على مشروعيتها، وعظم مكانتها في الدين الإسلامي:

أولاً: مشروعيتها من الكتاب:

يقول الله ﷻ مخاطباً نبيه ﷺ : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، (سورة الكوثر، الآية ٢).

قال أهل التفسير: المراد منه صلاة العيد ونحر الأضحية، والأمر للوجوب والنص، ورد في حق المقيم؛ لأن الخطاب للرسول ﷺ ، وهو: حكم لا يعرف بالقياس فلا يتعدى إلى المسافر كما في الجمعة والعيدين، (الشوكاني اليمني، ١٤١٤ هـ، ج٥، ص ٦١٤، والبخاري القِنَّوجي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١٥، ص ٤١٢).

وقِيلَ أيضا في التَّفْسِيرِ: صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَأَنْحَرْ الْبُدْنَ بَعْدَهَا، وَقِيلَ: صَلِّ الصُّبْحَ بِجَمْعٍ وَأَنْحَرْ بِمِنًى وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، وَمَتَى وَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ قُدْوَةٌ لِلْأُمَّةِ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قِيلَ فِي بَعْضِ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ ﴿وَٱنْحَرْ﴾، (سورة الكوثر، الآية ٢)، أَيْ: ضَعْ يَدَيْكَ عَلَى نَحْرِكَ فِي الصَّلَاةِ، (ابن عبد الملك القشيري، ج٣، ص٧٧٥).

وَقِيل: اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ بِنَحْرِكَ فِي الصَّلَاةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَالْحَمْلُ عَلَى الثَّانِي حَمْلٌ عَلَى التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى النَّحْرِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عِنْدَكُمْ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَالُ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لَا وُجُودَ لِلصَّلَاةِ شَرْعًا بِدُونِهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ أَمْرًا بِهِ فَحَمْلُ قَوْلُهُ عَزَّ شَأْنُهُ ﴿وَٱنْحَرْ﴾، (سورة الكوثر، الآية ٢)، عَلَيْهِ يَكُونُ تَكْرَارًا، وَالْحَمْلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ يَكُونُ حَمْلًا عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ فَكَانَ أَوْلَى، (البخاري القِنَّوجي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١٥، ص٤١٢ ـ ٤١٣، وابن عبد الملك القشيري، ج٣، ص٧٧٥ ـ ٧٧٦ وعلاء الدين السمرقندي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص٨١، والكاساني الحنفي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٥، ص٦٢).

قِيلَ فِي التَّأْوِيلِ أَيْ: أَنْحَرْ الْجَزُورَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ شَأْنُهُ:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ (سورة البقرة، الآية ٦٧)، وَقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾، (سورة الصافات، الآية ١٠٧)، الذبح: اسم لما يذبح، وَالذِّبْحُ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ كَالطَّحْنِ بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ وَهُوَ: الْكَبْشُ الَّذِي فُدِيَ بِهِ سَيِّدُنَا إسْمَاعِيلُ، أَوْ سَيِّدُنَا إِسْحَاقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، وأراد به هنا الكبش الذي فدى به، وروي أنه من كباش الجنة. (ابن الأزهري الهروي، ٢٠٠١م، ج١، ص٢٧١).

وقيل: إنه الكبش الذي قرب به ولد آدم، ووصفه بعظيم لذلك، أو لأنه من عند الله، أو لأنه متقبل، وروي في القصص أن الذبيح قال لإبراهيم: أشدد رباطي لئلا أضطرب، وأصرف بصرك عني لئلا ترحمني، وأنه أمر الشفرة على حلقه فلم تقطع، فحينئذ جاءه الكبش من عند الله. (الكلبي الغرناطي، ١٤١٦هـ، ج٢، ص١٩٦، وأبي جعفر الطبري، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج٢١، ص٨٦، والكاساني الحنفي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ج٥، ص٤١).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

حديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا). (القشيري النيسابوري، ج٣، ص١٥٥٦، وابن الضحاك الترمذي، ١٩٩٨م، ج٣، ص١٣٦).

أَيْ: عَلَى جَوَانِبِ عُنُقِهِمَا وَهُوَ: يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَذَبَحَ الْأَوَّلَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَبَحَ الْآخَرَ وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – اللَّهُمَّ هَذَا عَمَّنْ شَهِدَ لَك بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ حَالَ الذَّبْحِ مُتَوَجِّهًا إلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا لَمْ يَذْبَحْ بِنَفْسِهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ مُسْلِمًا فَإِنْ أَمَرَ كِتَابِيًّا يُكْرَهُ. (الكاساني الحنفي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٥، ص٧٩، وبدر الدين العينى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ج١١، ص٥٤٩).

وحديث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين). (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص٩٩، والبغوي الشافعي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ج٤، ص٣٢٦). وَهَذَا الشَّرْطُ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ.

أقوال المذاهب الأربعة فيما يأتي:

١ــ قال الحنفية: أَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ: وَهُمْ أَهْلُ السَّوَادِ فَيَجُوزُ ذَبْحُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يَخْتَلِفُ وَقْتُهَا بِالْمِصْرِ وَعَدَمِهِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وأَهْلُ السَّوَادِ معناه: وهم القرى وسواد العراق: ما بين الكوفة والبصرة: قراهما، وسواد القلب: حبته، وسواد الناس: عامتهم، وكل عدد كثير، والسواد: السرار، تقول: ساودته مساودة وسوادا، أي: سارررته، وأصله إدناء سوادك من سواده، وهو الشخص. (الجوهري الفارابي، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ج٢، ص٤٩٢).

وأيضاً أَهْلُ السَّوَادِ: جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده؛ وقيل: إنما ذلك؛ لأن الخضرة تقارب السواد، وسواد كل شيء: كورة ما حول القرى والرساتيق. والسواد: ما حوالي الكوفة من القرى والرساتيق وقد يقال: كورة كذا وكذا وسوادها إلى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها. (الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٢٥).

أَمَّا شَرْطُهَا: يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الظُّهْرَ يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّوَادِ كَذَا هَذَا، وَلَوْ ضَحَّى بَعْدَ صَلَاةِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ أَهْلِ الْجَبَّانَةِ لَا يَجُوزُ قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَجَازَ اسْتِحْسَانًا لِحُصُولِهَا بَعْدَ صَلَاةٍ مُعْتَبَرَةٍ؛ فَإِنَّ الِاكْتِفَاءَ بِهَا جَائِزٌ، وَلَوْ ضَحَّى بِهَا بَعْدَ أَهْلِ الْجَبَّانَةِ قَبْلَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، قَالَ الْكَرْخِيُّ: كَذَلِكَ.

وأَهْلِ الْجَبَّانَةِ معناه: وهي الصحراء، وتسمى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه، والْجَبَّانَةِ ما استوى من الأرض في ارتفاع، وملس، ولا شجر فيه، ولا تكون الْجَبَّانَةِ في الرمل، ولا في الجبل، وقد تكون في القفاف والشقائق، وكل صحراء جبانة. (الرويفعى الإفريقى، ١٤١٤هـ، ج١٣، ص٨٥، والفيروز آبادى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ج١، ص١١٨٥).

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِكُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ: الْأَصْلُ وَصَلَاةُ أَهْلِ الْمِصْرِ لِعُذْرٍ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بِكُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ أَهْلِ الْمِصْرِ هِيَ: الْأَصْلُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَخُرُوجُ الْآخَرِينَ بِعُذْرِ ضِيقِ الْمَسْجِدِ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِعُذْرٍ لَا يُضَحِّي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي تَجُوزُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا. (أبي الفضل الحنفي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ج٥، ص١٩ــ ٢٠).

وَقيل أيضاً: إِنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ وَكَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا، فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَمَا قَعَدَ الْإِمَامُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ جَازَ، وَلَوْ ذَبَحَ بَعْدَمَا صَلَّى أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُصَلِّ أَهْلُ الْجَبَّانَةِ أَجْزَأَهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ حَتَّى لَوْ اكْتَفَوْا بِهَا أَجْزَأَهُمْ، وَكَذَا عَلَى عَكْسِهِ، وَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَجْزَأَهُ، وَيُعْتَبَرُ فِي الذَّبْحِ مَكَانُ الْأُضْحِيَّةِ لَا مَكَانُ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْمِصْرِ. (اليمني الحنفي، ١٣٢٢هـ، ج١٢ ــ ص٢٢).

٢ــ وقال المالكية: وَمَفْهُومُ قَوْلِنَا أَوَّلَ يَوْمٍ أَنَّ مَا عَدَاهُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ لَا يُرَاعَى قَدْرُ زَمَنِ ذَبْحِ الْإِمَامِ، بَلْ يَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ لِحِلِّ النَّافِلَةِ.

(تَنْبِيهٌ) إذَا عَلِمَ أَنَّ ذَبْحَ غَيْرِ الْإِمَامِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُبْرِزَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْمُصَلَّى لِيَرَى النَّاسُ ذَبْحَهُ فَإِنْ لَمْ يُبْرِزْهَا فَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِ.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى مَا قَبْلَهُ قَوْلَهُ: وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ، لِشَرْطِيَّةِ تَأْخِيرِ ذَبْحِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، سَوَاءٌ كَانَ صَلَّى الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ أَمْ لَا، وَهَذَا إذَا كَانَ الْإِمَامُ أَخْرَجَ الضَّحِيَّةَ إلَى الْمُصَلَّى، سَوَاءٌ عَلِمَ الَّذِي ذَبَحَ قَبْلَهُ بِإِبْرَازِهَا أَوْ لَا، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ أَخْرَجَ أُضْحِيَّتَهُ إلَى الْمُصَلَّى فَإِنَّ غَيْرَهُ يَتَحَرَّى قَدْرَ ذَبْحِهِ بِمَنْزِلَةٍ وَيَذْبَحُ وَيُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ، وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَهُ حَيْثُ كَانَ عَدِمَ ذَبْحَ الْإِمَامِ بَعْدَ وُصُولِهِ إلَى مَنْزِلِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ عَدِمَ مُبَادَرَتَهُ إلَى الذَّبْحِ لِعُذْرٍ كَاشْتِغَالِهِ بِقِتَالِ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ ذَبْحَهُ إلَى أَنْ يَبْقَى لِلزَّوَالِ قَدْرَ ذَبْحِهِ فَيَذْبَحُ. (الأزهري المالكي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٣٨٠).

٣ــ وقال الشافعية: أهل السواد: فوقت الذبح في حقهم طلوع الشمس أو الفجر الثاني من يوم النحر؛ لأنه لا عيد على أهل السواد. وأراد: من صلى مثل صلاتنا؛ لأن أحدا لا يصلي صلاة النبي - ﷺ-، وإنما يصلي مثلها، ولأن كل ما كان وقتا للذبح في أهل المصر كان وقتا للذبح في حق أهل السواد، كما بعد الصلاة. وعكسها دلالة عليهم في أهل السواد، وهو: أن كل ما لم يكن وقتا لذبح أهل الأمصار لم يكن وقتا لأهل السواد، كما قبل طلوع الفجر.

ويبقى وقت الذبح إلى أن يذهب أيام التشريق. (اليمني الشافعي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٤، ص ٤٣٥ــ٤٣٦).

٤ــ وقال الحنابلة: أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ بَعْدَ إشْرَاقِ الشَّمْسِ، فَلَا تَتَقَدَّمُ وَقْتَهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمِصْرِ، لَمْ يَجْزِ الذَّبْحُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْقُطُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى، وَسَوَاءٌ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَأَمَّا الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَهُوَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ وَلِأَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مِنْ أَثْنَائِهِ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ صَلَاةٌ وَلَا غَيْرُهَا. وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمُصَلَّى، وَاسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّى فِي

الْمَسْجِدِ، فَمَتَى صَلَّوْا فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ جَازَ الذَّبْحُ؛ لِوُجُودِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَجْزَأَ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– عَلَّقَ الْمَنْعَ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. الثَّانِي، آخِرُ الْوَقْتِ، وَآخِرُهُ آخِرُ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَكُونُ أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةً؛ يَوْمُ الْعِيدِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. (الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ج٩، ص٤٥٣).

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأضحية، وكيفيّة التصرُّف بلحم الأضحية.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالأضحية :

ذهب الفقهاء في حُكم الأضحية إلى قولَين، وذلك على النحو الآتي:

١ـ الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنّ الأضحية سُنّةٌ مُؤكّدة عن النبيّ –ﷺ–، ويُكرَه تَركها لِمَن يستطيع شراءها، أي لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ، ولا تجب الأضحية إلا بالنذر، مثل لله عليّ، أو عليّ، أو أضحي بهذه، وبقوله هذه أضحية، أو جعلتها أضحية، لزوال ملكه عنها بذلك فيتعين عليه ذبحها. (الأزهري المالكي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج١، ص٣٧٧، وابن قدامة المقدسي، ج٩، ص٤٣٥، وشهاب الدين شيخ الإسلام، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٠٦ ـ ٣٠٧).

٢ـ الحنفية: ذهب الحنفية إلى وجوب الأضحية على كلّ مُقيم مُقتدر من أهل المُدن، والقُرى، والبوادي، ولا تجب على المُسافر. (علاء الدين السمرقندي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٣، ص٨١ ـ ٨٢، والكاساني الحنفي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٥، ص٦٣).

والراجح عندنا ما ذهب إليه الجمهور: على أنّ الأضحية سُنّةٌ مُؤكّدة.

المطلب الثاني: كيفيّة التصرُّف بلحم الأضحية :

ذهب بعض الفقهاء إلى سُنّية أن يُقسّم المُضحّي أضحيته إلى ثلاثة أقسام؛ يأكل من قسم، ويُهدي قسماً، ويتصدّق بقسم آخر.

حديث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث) – وقال ابن المثنى: ثلاثة أيام –، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً، وحشماً، وخدماً، فقال: (كلوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا). (القشيري النيسابوري، ج٣، ص١٥٦٢، وأبو بكر البيهقي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج٩، ص٤٩٢).

وتوضيح آراء المذاهب الأربعة فيما يأتي:

١ـ الحنفية: ذهب الحنفية إلى استحباب أن يتصدّق المُضحّي بثُلث الأضحية، ولا يُنقص عن ذلك، ويجوز له أن يُطعم الأغنياء من أضحيته، وللمُضحّي الانتفاع بجلد الأضحية، ولا يجوز له بَيعه. (أبي الفضل الحنفي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ج٥، ص٢٠، وابن نجيم المصري، ج٨، ص٢٠٣).

٢ـ المالكية: ذهب المالكية إلى أنّ المُضحّي يجمع في الأضحية بين الأكل، والتصدُّق، والإهداء، دون تحديد نسبة كلّ قِسم. (كوكب عبيد الحاجة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٣٩٧، وابن رشد الحفيد، ج٢، ص٢٠١).

٣ـ الشافعية: ذهب الشافعية إلى وجوب تصدُّق المُضحّي بشيء من أضحيته، كما يجب أن يكون اللحم المُتصدَّق به نيّئاً طريّاً لا مطبوخاً، ولا يدخل في ذلك الجلد، والكبد، والأفضل أن يقتصر المُضحّي على أكل لُقَم من أضحيته ولا يزيد على ثلاث لُقَم، ويُفضَّل أن تكون اللُّقَم من الكبد، ويتصدّق بالباقي، والأدنى من ذلك أن يأكل الثُّلُث ويتصدّق بالباقي، وأدنى شيء أن يأكل ثُلثاً، ويُهدي ثُلثاً، ويتصدّق بثُلث. (ابن شرف النووي، ج٨، ص٤١٩، وابن الرفعة، ٢٠٠٩م، ج٨، ص٩١).

٤ـ الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى سُنّية أكل ثُلث الأضحية، وإهداء ثُلثها، والتصدُّق بثُلثها، ويُستحَبّ أن يتصدّق المُضحّي بأفضلها، ويُهدي الوسط منها، ويأكل أقلّها فَضلاً، ويجب على المُضحّي أن يتصدّق بشيء منها، وأقلّ ذلك أوقية، ويجب أن يكون اللحم نيّئاً، ويُعطيه لفقير مسلم، فإن لم يتصدّق بشيء من أضحيته وجب عليه أن يتصدّق بمقدار أوقية من لحم، وإن كانت الأضحية ليتيمٍ، فلا يجوز لوليّه أن يتصدّق بشيء منها، ولا أن يُهدي، وإنّما يُوفّرها لليتيم؛ لأنّ الوليّ ممنوع من التبرُّع بمال اليتيم. (بهاء الدين المقدسي، ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣ م، ج١، ص٢٣٥ـ ٢٣٦، وأبي الفرج شمس الدين، ج٣، ص٥٨٢).

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الأضحية، ووقت ذبحها:

المطلب الأول: حكمة مشروعية الأضحية:

يجب على المسلم أن يعلم أنه بالأضحية يمتثل أمر الله تعالى، وأنه يؤدي عبادة تزيده من الله تعالى قرباً، وعن النار بعداً.

وللأضحية حِكَم جليلة ومعان سامية ومنها:

١ـ التقرب إلى الله تعالى بها: إذ قال سبحانه: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، (سورة الكوثر، الآية ٢)، وقال ﷻ : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، (سورة الأنعام، الآية ١٦٢).

والنسك هنا هو: الذبح تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى. (الكاساني الحنفي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٥، ص٧١ـ ٧٢، والدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص٣١٢).

٢ــ إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم ﷺ: حيث امتثل أمر الله تعالى عندما أمره سبحانه بذبح ولده إسماعيل، ونجح إبراهيم عليه السلام في الامتحان، وعندما همَّ بذبح ولده، أنزل الله تعالى كبشاً فدى به إسماعيل، وأمره بذبحه بدلاً عنه. (الخزرجي المنبجي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٦٠١ ــ ٦٠٢، والطحطاوي الحنفي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٦٩٨، وابن سعيد الرجراجي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج٣، ص١٣٢ـ ١٣٣).

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾ ، (سورة الصافات، الآية ١٠٢ – ١٠٧).

فذهبت الضحية سنة إلى يوم الدين، وها هم المسلمون يضحون بأموالهم ويتقربون بها إلى الله تعالى إحياء لهذه السنة العظيمة.

٣ــ التوسعة على الناس يوم العيد وأيام التشريق: فمن حكم الأضحية أن يوسع المسلم على أهل بيته وجيرانه وأقاربه والفقراء في هذه الأيام؛ ذلك أن المسلم يندب له أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها على الفقراء ويهدي منها لجيرانه الأغنياء؛ وبذلك يعم الخير المجتمع جميعاً. (علاء الدين السمرقندي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص٨٧، والبخاري الحنفي، ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٦، ص٩٤).

وقد قال رسول ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ). (القشيري النيسابوري، ج٢، ص٨٠٠). وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ ﴾، (سورة الحج، الآية ٣٦)، وهذا الخير يشمل خيري الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: وقت ذبح الأضحية:

آراء المذاهب الأربعة فيما يأتي:

١ــ قال الحنفية: وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ: يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَوْ جَاءَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرُ فَسُرِقَتْ مِنْهُ، أَوْ هَلَكَتْ، أَوْ نَقَصَ عَدَدُهَا فَلَا أُضْحِيَّةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَاءَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ اسْتَفَادَ مِائَتَيْنِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَعَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

قَوْلُهُ: إلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ -: (إنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أن نبدأ بالصَّلَاةُ، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء)، (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج٢ ــ ص٢١)، وَقَالَ

ﷺ -: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)، (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص٩٩).

وَالشَّاةُ فِي السَّوَادِ فَذَبَحُوا عَنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَمْرِهِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّوَادِ، وَالشَّاةُ فِي الْمِصْرِ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ إلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَحِيلَةُ الْمِصْرِيِّ إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَا إلَى خَارِجِ الْمِصْرِ فَيُضَحِّي بِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. (اليمني الحنفي، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص١٨٧ ـ ١٨٨).

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَهَذَا لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا تَسْقُطُ بِهَلَاكِ الْمَالِ قَبْلَ مُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ كَالزَّكَاةِ تَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ فَيُعْتَبَرُ فِي الْقُرْبِ مَكَانُ الْفِعْلِ لَا مَكَانُ الْفَاعِلِ اعْتِبَارًا بِهَا بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِهَلَاكِ الْمَالِ بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مَسْكَنُهُ فِيهِ دَخَلَ الْمِصْرَ لِصَلَاةِ الْأَضْحَى، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُضَحُّوا عَنْهُ جَازَ أَنْ يَذْبَحُوا عَنْهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَكَانُ الْفِعْلِ دُونَ مَكَانِ الْمَفْعُولِ عَنْهُ، وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ، وَلَمْ يَخْطُبْ أَجْزَأَهُ مَنْ ذَبَحَ؛ لِأَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

قَوْلُهُ: فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ لَا يَدْخُلُ إلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَوْلُهُ: وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَلَوْ عَقَلَ أُضْحِيَّةً حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ، أَوْ ضَاعَتْ فَأَصَابَهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا؛ وَلَكِنْ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَا يَتْرُكُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ اشْتَرَى شَاةً لِلْأُضْحِيَّةِ فَضَلَّتْ فَاشْتَرَى غَيْرَهَا ثُمَّ وَجَدَ الْأُولَى، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ الْكُلَّ، وَإِنْ ذَبَحَ الْأُولَى لَا غَيْرُ أَجْزَأَهُ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَةُ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ أَقَلَّ، وَإِنْ ذَبَحَ الثَّانِيَةَ لَا غَيْرُ إنْ كَانَتْ مِثْلَ الْأُولَى، أَوْ أَفْضَلَ جَازَ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَهَا يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَهُمَا جَمِيعًا سَوَاءٌ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إنْ كَانَ مُوسِرًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَلْزَمُهُ ذَبْحُ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْغَنِيِّ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً لَا بِالشِّرَاءِ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ، وَعَلَى الْفَقِيرِ بِشِرَائِهِ بِنِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ فَتَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَكَذَا إذَا اشْتَرَى شَاةً سَلِيمَةً ثُمَّ تَعَيَّبَتْ بِعَيْبٍ مَانِعٍ إنْ كَانَ غَنِيًّا عَلَيْهِ غَيْرُهَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا تُجْزِيهِ هَذِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْغَنِيِّ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً لَا بِالشِّرَاءِ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا إذَا مَاتَتْ الْمُشْتَرَاةُ لِلتَّضْحِيَةِ فَعَلَى الْمُوسِرِ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْفَقِيرِ وَإِنْ وَلَدَتْ الْأُضْحِيَّةُ وَلَدًا ذَبَحَهُ مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ تَعَيَّنَ فِيهَا فَيَسْرِي إلَى وَلَدِهَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ هَذَا فِي الْأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ تَعَيَّنَ فِيهَا بِالشِّرَاءِ، وَأَمَّا الشَّاةُ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمُوسِرُ لِيُضَحِّيَ بِهَا إذَا وَلَدَتْ لَمْ يَتْبَعْهَا وَلَدُهَا، وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ لَا يَجِبُ ذَبْحُ الْوَلَدِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَسِرْ إلَيْهِ؛ وَلَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهَا فَهُوَ كَجِلْدِهَا، وَخِطَامِهَا، وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ أَكَلَهُ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ فِي الْأَكْلِ وَبِثَمَنِهِ فِي الْبَيْعِ، وَإِنْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الذَّبْحِ تَصَدَّقَ بِهِ. (أبي الحسن برهان الدين، ج٤، ص٣٥٧ ـ ٣٥٨).

٢ــ قال المالكية: وقت الأضحية: الأيام التي يضحي فيها يوم النحر، ويومان بعده إلى غروب الشمس من آخرها.

وشيء آخر أن ليلة هذا اليوم من طلع عليه فجرها، ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج والليلة من اليوم، وهذه الأيام تنقسم إلى معدودات ومعلومات: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾. (سورة البقرة: الآية ٢٠٣)، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ ﴾. (سورة الحج: الآية ٢٨)، والأيام المعلومات والأيام المعدودات أربعة، فيوم منها معلوم غير معدود، وهو اليوم الأول، معلوم بالنحر غير معدود في الرمي؛ لأنه لا يرمي فيه إلا جمرة العقبة، والرابع معدود غير معلوم، معدود في الرمي لمن لم يتعجل، غير معلوم بالنحر، ومنها يومان معدودان معلومان، وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر، وهذا العقد قريب من الأول، وتسمى أيضًا أيام التشريق.

واختلف في سبب تسميتها بهذا الاسم:

فقيل: سميت بذلك لأجل الصلاة،؛ لأن الصلاة للعيد تصلى عند شروق الشمس، وسميت سائر الأيام باسم أولها، وقد روى عنه – ﷺ– أنه قال: (من ذبح قبل الصلاة، فليعد). (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص١٧).

وقيل: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وأن الأضحية لا تذبح في اليوم الأول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة".

وقد سميت بذلك؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم ضحاياهم، أي: ينشرونها لئلا تتغير.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن الناس يبرزون فيها إلى المشرق، وهو المكان الذي يقوم الناس فيها بمنى.

وأما وقت ذبح الأضحية: فوقتها بعد الصلاة، وبعد ذبح الإمام إن كان هناك إمام يجب انتظاره.

فإن لم يكن هناك إمام، فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم، والإمام الذي أمر بانتظاره، ووجب على الناس الاقتداء به، هو: الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة إذا كان متبعًا للسنة والجماعة أو من أقامه في بلده أو بعثه عاملًا على بلد من بلدان مملكته.

فمن صلى معه أو مع عامله، فلا يخلو الإمام حينئذ من وجهين:

أحدهما: أن يخرج بأضحيته إلى المصلى، ويذبحها بعد فراغه من الصلاة،

والثاني: ألا يخرجها: فإن أبرزها وأخرجها إلى المصلى: فهذا لا خلاف أن من ذبح قبله يعيد؛ لأنه لم يقصد إلا العناد.

وذبح آخر قبله، فلا يخلو الإمام من أن يبادر بالذبح من غير توان ولا تفريط أو بتوان وتفريط، فإن لم يكن منه توان ولا تفريط، فسبق أحد فذبح قبله، فهذا تجب عليه الإعادة مثل الأول، وإن كان من الإمام توان وتفريط؛ حتى تجاوز ما يذبح في مثله الإمام. (ابن سعيد الرجراجي، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج٣، ص٢٦١ــ٢٦٣).

٣ــ قال الشافعية: وقت الأَضحية: يبتدئ وقتها بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين، ثم يستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

والوقت المفضَّل لذبحها، بعد الفراغ من صلاة العيد، لخبر البخاري ومسلم: عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء)، (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ،

ج٢، ص١٩، والقشيري النيسابوري ، ج٣، ص١٥٥٣)، ومعنى قوله: ومن ذبح قبل ذلك، أي: قبل دخول صلاة العيد، ومضي الزمن الذي يمكن صلاتها فيه. وروى ابن حبان، عن جبير بن مطعم – ﷺ– قال: قال رسول الله – ﷺ–: (وكل أيام التشريق ذبح)، (الدارمي، البُستي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج٩، ص١٦٦)، أي: وقت للذبح. (علي الشّرْبجي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م ج١، ص٢٣٤ــ٢٣٥).

٤ــ قال الحنابلة: وقت الأضحية: قال: وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام العيد وخطبته فقد حل الذبح. (الزركشي المصري الحنبلي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج٧، ص٣٣).

ونقل حنبل وحرب: لا يضحى حتى يصلي الإمام في المصر، وينحر لوقت صلاة العيد إذا كانوا في قرية لا يعيد فيها ولا يجزي الذبح قبل الصلاة.

ظاهر هذا أن وقت الذبح يدخل بفعل صلاة العيد في الموضع الذي يقام فيه الصلاة، أو يمضي وقت صلاة العيد في الموضع الذي لا يقام فيه الصلاة.

وقال الخرقي: وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام للعيد وخطبته فقد حل الذبح. فظاهر هذا أن وقت الذبح يدخل بدخول وقت الصلاة لا بفعل الصلاة.

وجه ما نقله حنبل وحرب وهو المذهب ما روي في حديث البراء بن عازب ﷺ قال أن النبي ﷺ قال: (شاتك شاة لحم) فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنا جذعة من المعز، قال: (اذبحها، ولن تصلح لغيرك) ثم قال: (من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين). (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص١٠١).

ووجه ما قاله الخرقي: أنها قرية تختص بيوم العيد فلا تتعلق بصلاة الإمام قياساً على زكاة الفطر؛ ولأنه أحد طرفي وقت الذبح فوجب أن يكون متعلقاً بالوقت لا بالفعل كالطرف الأخير. (ابن خلف المعروف بـ ابن الفراء، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج٣، ص٢٤ــ٢٥).

والخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب " المختصر في الفقه "، وكان من كبار الأئمة، ولأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنه خرج عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، وأودع كتبه في دار، فاحترقت تلك الدار، وتوفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودفن بدمشق رحمه الله تعالى، وقبره بباب الصغير.

(أبو عبد الله شمس الدين، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج١، ص٥٤٢، وابن قَايْماز الذهبي، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٦٨٢).

المبحث الرابع: شروط الأضحية، وشرط إباحة الأكل من الأضحية، وشروط المُضحّي:

المطلب الأول: شروط الأضحية:

لقد وضع الشرع الإسلامي شروطًا خاصَّة للأضحية التي سيتخذها المسلم للذبح، فعلى الإنسان المسلم أن يراعي سلامة هذه الشروط في الأضحية التي يريد أنْ يضحِّي بها تقرُّبًا من الله –جلَّ وعلا–.

وهذه الشروط هي كالآتي:

١ـ أن تكون الأضحية سليمة من العيوب والنقائص: أي ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا العجفاء، ما رواه البراء بن عازب – ﷺ– قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ – : مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ قَالَ (الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)، الحديث إسناده صحيح. (ابن أسد الشيباني، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج٣٠، ص٦١٥، والتميمي السمرقندي، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م، ج٢، ص١٢٤١).

وقالت العامة: الشرع لم يجوز العوراء والعمياء عور وزيادة، فيكون النص الوارد في العوراء، وأراد في العمياء بدلالة النص كما في قوله سبحانه وتعالى:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾. (سورة الإسراء، الآية ٢٣).

والعوراء: وهي الذاهبة إحدى العينين، والعرجاء أي: التي لا تمشي إلى المنسك، وهو الموضع الذي يذبح فيه، ولا العجفاء: أي المهزولة، من عجف يعجف. (الزيلعي الحنفي، ١٣١٣هـ، ج٦، ص٥ ـ ٦، وبدر الدين العينى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ج١٢، ص٣٣ ـ ٣٤).

٢ـ أن تكون هذه الأضحية من بهيمة الأنعام: أي من الإبل أو البقر أو الغنم، (علاء الدين السمرقندي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٣، ص٦٤، والكاساني الحنفي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٥، ص٦٩). وهذا ما نصَّت عليه الآية القرآنية التي قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾، (سورة الحج، الآية ٣٤).

٣ـ أن تبلغ الأضحية سنًّا معينة: وهذه السن قد حددها الشرع الإسلامي في حديث رسول الله –ﷺ– حيث قال: (لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)، (القشيري النيسابوري، ج٣، ص١٥٥٥، وابن يزيد القزويني، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ج٤، ص٣١٦ ـ ٣١٧).

أي: ما أتم خمس سنوات من الإبل، وسنتين من البقر، وسنة من الماعز، وستة أشهر من الضأن، والله تعالى أعلم. (أبي الحسن برهان الدين، ج٤، ص٣٥٩، والرومي البابرتي، ج٩، ص٥١٧).

المطلب الثاني: شرط إباحة الأكل من الأضحية:

١ـ عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة: تُعَدّ التسمية عند الذَّبح واجبة ؛ لقوله – تعالى–: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، (سورة الأنعام، الآية ١٢١)، ويُباح عندهم تَركها سَهواً؛ فالمسلم غير مُؤاخَذٍ على السَّهو والنسيان. (السُّغْدي حنفي، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، ج١، ص٢٢٩، والكاساني الحنفي، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٥، ص٤٧، والبغدادي المالكي، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج٢، ص٩١٣، والنمري القرطبي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص٤٢٨، والتميمي النجدي، ج١، ص ٧٣٤، وابن قدامة المقدسي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج١، ص٥٤٩).

٢ـ عند الشافعيّة: فيرون أنّ التسمية سُنّة عند الذَّبح، (ابن شرف النووي، ج٨، ص٤١٠، والمصري الشافعي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، ج٤، ص٤٨٧)، وقد استدلّوا على ذلك بالحديث الذي ورد عن ابن عمر –

ﷺ -إذ قال: (أنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا له بالجُبَيْلِ الذي بالسُّوقِ، وهو بسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا به، فَذَكَرُوا للنبيِّ ﷺ فأمَرَهُمْ بأَكْلِهَا). (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص١٩٢، والأشقودري الألباني، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٢، ص١٠٣).

وذهب الإمام ابن تيمية: إلى أنّ التسمية على الذبيحة شَرط لأكلها، ولا تسقط عن المُضحّي بأيّ حال؛ لا بسَهو، ولا بجَهل، ولا بعَمد، وهي أيضاً رواية عن الإمام مالك، والإمام أحمد. (ابن تيمية الحراني، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج٥، ص٧٠، وابن تيمية الحراني، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٩، وابن تيمية الحراني، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣٥، ص٢٣٩).

المطلب الثالث: شروط المُضحّي:

اشترط العلماء للمُضحّي عدّة شروط، وبيانها فيما يأتي:

١ــ الإسلام: تصحّ الأضحية من كلّ مسلم حُرٍّ، ولا تصحّ من غيره، وقد اختصّت عبادة الأضحية بالمسلم؛ لأنّها قُربة إلى الله -تعالى- يتعبّد له بها. (أبي الفضل الحنفي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج٥ ــ ١٦ــ١٧، وابن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ج٤ ـ ص ٢٧١١).

٢ـ البلوغ: يُشترَط أن يكون المُضحّي بالغاً.

آراء المذاهب في ذلك:

أ ــ عند المالكيّة: إلى كونها سُنّة في حقّ الصغير. (النمري القرطبي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص٤١٨ـ٤١٩).

ب ـ عند الحنفية ومحمد وزفر : يضحي الولي من مال نفسه، لا من مال الصغير، وأنّها واجبّة في حقّ الصغير إن كان ذا مال، ويُضحّي عنه أبوه، أو وصيّه، ويُسَنّ له أن يأكل من أضحيته. (أبي الفضل الحنفي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ج٥، ١٦ــ١٧، وابن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ج٤، ص٢٧١٢ــ٢٧١٣).

ج ــ عند الشافعية، والحنابلة: إلى أنّها لا تجب على الصغير من ماله، وهي غير مسنونة للصغير. (أبي يحيى السنيكي، ج٥، ص١٧٠، والبهوتى الحنبلى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١، ص٦١٣).

٣ــ المقدرة الماليّة: آراء المذاهب في ذلك:

أ ــ عند الحنفية: أنّ المقدرة الماليّة شرط من شروط المُضحّي، وتسقط عن العبد دون الحُرّ؛ لأنّ العبد لا يملك شيئاً، والمقدرة المقصودة هنا أن يمتلك الذي ينوي الأضحية النِّصاب الزائد عن حاجته اليوميّة. (اليمني الحنفي، ١٣٢٢هـ، ج٢، ص١٨٦).

ب ــ عند الشافعية: وعرّف الشافعية المقدرة الماليّة ب: أن يملك المُضحّي في يوم وليلة النَّحر، وأيّام التشريق ما يزيد عن حاجته، وتحصل به الأضحية. (إمام الحرمين، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج١٨، ص١٩٧، والحضرمي الشافعي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٦٩٣).

ج ــ عند المالكيّة: أنّ القادر هو: من لا يحتاج إلى ثمن الأضحية لأمر ضروريّ. (أبي عبد الله المالكي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص٤٦٥).

د ــ عند الحنابلة: أنّ القادر هو: من يستطيع أن يُحصّل ثمن الأضحية حتى لو استدان ثمنها إن علم أنّه قادر على سداد دَينه. (البهوتى الحنبلى، ج٣، ص٢١).

٤ــ غير حاجّ: يشترط المالكية: ألّا يكون المُضحّي حاجّاً؛ إذ إنّ السنّة للحاجّ الهَدْي وليس الأضحية، وقد انفرد المالكيّة بذلك الشرط عن باقي الفقهاء. (أبي عبد الله المالكي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٣، ص٢٤٣، والأزهري المالكي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج١، ص٣٧٧).

٥ــ الإقامة: اشترط جمهور الفقهاء الأضحية على المُسافر كالمُقيم، في حين انفرد الحنفية في سقوطها عن المُسافر فلا تجب عليه؛ أي: أنّهم اشترطوا أن يكون الشخص مُقيماً؛ والسبب في عدم وجوبها على المسافر عندهم أنّه يشقّ على المسافر تحصيل أسباب الأضحية. (أبي الفضل الحنفي، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ج٥، ص١٦ــ١٧، وداماد أفندي، ج٢، ص٥١٦).

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولاً: أن الأضحية من شعائر الله ﷻ ، ومن أعظم العبادات، وأفضل القربات.

ثانياً: الأضحية أسم لما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله ﷻ في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك نسبة إلى الوقت الذي يشرع إن تذبح فيه وهو الضحى.

ثالثاً: دلت نصوص من الكتاب والسنة، على إن الأضحية تجب بالنذر، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وأما الأضحية التطوع فجمهور الفقهاء على أنها سنة مؤكدة عن النبيﷺ وهو الأظهر.

رابعاً: دلت السنة على استحباب تقسيم لحوم الأضاحي إلى ثلاثة أقسام: يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بالثلث.

خامساً: وللأضحية حِكَم جليلة ومعان سامية ومنها: التقرب إلى الله تعالى بها، وإحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم عليه السلام، والتوسعة على الناس يوم العيد وأيام التشريق.

سادساً: إن وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

سابعاً: لقد وضع الشرع الإسلامي شروطًا خاصَّة للأضحية، فعلى الإنسان المسلم أن يراعي سلامة هذه الشروط في الأضحية التي يريد أنْ يضحِّي بها تقرُّبًا إلى الله –جلَّ وعلا–، وهي: أن تكون الأضحية سليمة من العيوب والنقائص، وأن تكون هذه الأضحية من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ الأضحية سنًّا معينة.

ثامناً: آراء المذاهب في شرط إباحة الأكل من الأضحية: عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة: تُعَدّ التسمية عند الذَّبح واجبة، ويُباح عندهم تَركها سَهواً؛ فالمسلم غير مُؤاخَذٍ على السَّهو والنسيان، وعند الشافعيّة: فيرون أنّ التسمية سُنّة عند الذَّبح، وذهب الإمام ابن تيمية: إلى أنّ التسمية على الذبيحة شَرط لأكلها، ولا تسقط عن المُضحّي بأيّ حال؛ لا بسَهو، ولا بجَهل، ولا بعَمد.

تاسعاً: اشترط العلماء للمُضحّي عدّة شروط، منها: الإسلام تصحّ الأضحية من كلّ مسلم حُرٍّ، والبلوغ: يُشترَط أن يكون المُضحّي بالغاً، والمقدرة الماليّة: بأنّ المقدرة الماليّة شرط من شروط المُضحّي، وغير حاجّ: ويشترط في ذلك ألّا يكون المُضحّي حاجّاً، والإقامة: اشترط جمهور الفقهاء الأضحية على المُسافر كالمُقيم.

والله تعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١. ابن أسد الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢. ابن الأزهري الهروي، محمد بن أحمد، أبو منصور، تهذيب اللغة، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٤. ابن الضحاك الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبي عيسى، الجامع الكبير – سنن الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩م.

٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، فتح القدير، (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧. ابن خلف المعروف بـ ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٨. ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٩. ابن سعيد الرجراجي، أبي الحسن علي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠. ابن شرف النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١. ابن قَايْماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٢. ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ، الشهير (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣. ابن محمد السُّغْدي، أبي الحسن علي بن الحسين حنفي، النتف في الفتاوى، (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤. ابن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

١٥. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٦. ابن يزيد القزويني، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبي عبد الله محمد، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٧. أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٨. أبو الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٩. أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين، الاختيار لتعليل المختار، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٢٠. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢١. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢. أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٣. أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٤. أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. الأزهري المالكي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦. الأشقودري الألباني، أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨. الأنصاري الرويفعى، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى، لسان العرب، (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٩. البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠. البخاري الحنفي، أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣١. البخاري القِنَّوجي، أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، (ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. بدر الدين العينى، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣. البغدادي المالكي، القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٤. البغوي الشافعي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، محيي السنة، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد، العدة شرح العمدة، (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٣٦. البهوتى الحنبلى، ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧. البهوتى الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨. التميمي السمرقندي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩. التميمي النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، (ت: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى.

٤٠. التونسي المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية.

٤١. الجوهري الفارابي، أبي نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢. الحضرمي الشافعي، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، (ت: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٣. الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

٤٤. الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٤٥. الخزرجي المنبجي، جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (ت: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٦. الدارمي، البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤٧. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨. الدمشقي الحنبلي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٤٩. الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٠. الرومي البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين، العناية شرح الهداية، (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥١. الرومي الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٥٢. الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥٣. الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٥٤. شهاب الدين شيخ الإسلام، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبي العباس، المنهاج القويم، (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٥٥. الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

٥٦. الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،– (ت: ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٧. علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر، تحفة الفقهاء، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٨. علي الشّرْبجي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٥٩. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٦٠. القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ت: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١. الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٢. الكلبي الغرناطي، أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ .

٦٣. كوكب عبيد الحاجّة، فقه العبادات على المذهب المالكي، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٤. المصري الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٥. المصري الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٦٦. الملك القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

٦٧. النمري القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٨. اليمني الحنفي، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٦٩. اليمني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

Abstract:

In the name of God, blessings and peace be upon the Messenger of God. What I have reached through preparing this research, that the scholars differed in the ruling on sacrifice (Audhyia) into two opinions:

The first view: The majority of Maliki, Shafi'i, and Hanbali jurists have the view that the sacrifice(Audhyia) is a Sunnah confirmed by the Prophet Muhammed (peace be upon him) and it is disliked to leave it to those who can buy it.

The second view: The Hanafissay that the sacrifice(Audhyia) is obligatory for every able resident of the people of cities, villages, and valleys, and it is not obligatory for the traveler.

Some jurists dividedthe sacrifice(Audhyia) into three parts: one part for eating, giving onepart to people around, and the last part for charity.

The Islamic Sharia has laid down special conditions for the sacrifice(Audhyia) that a Muslim will take for slaughter, so the Muslim must observe the integrity of these conditions in the sacrifice that he wants to sacrifice in order to draw closer to God - the Glorified and Exalted -.

There are opinions of the madhhabs regarding the conditions of the sacrifice: .٧٠ according to the Maliki: it is a Sunnah for the right of the young, and according to the Hanafis: it is obligatory for the right of the young, and according to the Shafi'i and Hanbali: that it is not obligatory for the young from his money